State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (4)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ :٤ \ **ربيـــع الأول** 1441هـ

الموافـق : ١١ \ **نوفمبـــــر** 2019م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقــدم لكـم التقرير الرابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (53) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقـم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (49) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) **من اللائحة الداخلية .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٤/١١/٢٠١٩

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ :٤ ١ **ربيـــع الأول** 1441هـ

الموافـق : ١١ **نوفمبـــــر** 2019م

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الرابع
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــــن

1-الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلـــى نص المادة (53) **مـن القانون رقم** (30) **لسنة** 1964 **بإنشاء ديـــوان المحاســبة، المقـــدم مـــن السادة الأعضاء/ عبدالله يوسف الرومي ، رياض أحمد العدساني ، د.عبدالكريم عبدالله الكندري**

2-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) **لسنة** 1964 **بإنشاء ديـــوان المحاسبـــة، المقـــدم مـــن السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال ، أسـامة عيسى الشاهين، شعيب شـــباب المويزري ، عبدالله فهاد العنزي ،مبارك هيف الحجرف**

3-الاقتراح بقانون بتعديل المادة (49) **من القانون رقـــم** (30) **لسنة** 1964، **بإنشاء ديوان المحاسبة المقدم من السيد العضو / ثامر سعد الظفيري**

الإحالـــــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ **2018/1/10** ، والثاني بتاريخ **2018/2/11** ، والثالث بتاريخ **2018/12/17** ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ **2019/11/4** .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (53) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، تقضي بإلزام كل وزير تقديم تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جهود الوزارة والجهات التابعة له منذ توليه منصبه في تحصيل مستحقات الوزارة وكذلك ما تم بخصوص المخالفات المالية المتكررة التي يرصدها الديوان وفي حال عدم تقديم التقرير المشار إليه من قبل الوزير يعتبر الوزير أنه ارتكب مخالفة جسيمة .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى حماية المال العام وتعزيز دور ديوان المحاسبة في الرقابة .

الاقتراح بقانون الثاني:

استبدال نصوص المواد (7 ، 33، 34 ، 42 ، 80) ، وإضافة مواد جديدة بأرقام (6 مكرراً ، 6 مكرراً أ ، 6 مكرراً ب ،27 مكرراً ، 32 مكرراً ، 56 مكرراً) إلى القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه ، أهم ما جاء بها من أحكام تتمثل بالآتي :

- تكون رقابة ديوان المحاسبة رقابة مسبقة وأثناء التنفيذ ولاحقة .
- تحديد فترة المنصب القيادي لرئيس ديوان المحاسبة بسبع سنوات قابلة للتجديد.
- فتح المجال لتوظيف عدد من التخصصات في مجالي التدقيق والرقابة التي يتطلبها ديوان المحاسبة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- منح الديوان صلاحية الإحالة للقضاء في حال التثبت بوجود شبهة مخالفة جزائية للقانون.
- نشر التقارير السنوية والتقارير المطلوبة من مجلس الأمة ما لم تكن هناك موانع قانونية بشأن سرية تلك التقارير .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى الارتقاء بكفاءة ديوان المحاسبة أسوةً بالتشريعات المماثلة في العديد من الدول لتشمل رقابة الأداء والرقابة على تكنولوجيا المعلومات والرقابة في مجال الحوكمة المؤسساتية .

الاقتراح بقانون الثالث :

استبدال الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه ، من خلال النص على إعادة تشكيل الهيئة الخاصة بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبياً بإضافة عضوين جديدين وهما عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت ورئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق مبدأ العدالة في المحاكمات وإجراءاتها ليكون جميع أعضاء الهيئة من ذوي الخبرة التخصصية فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة ، وأن تكون مشكّلة من عدة جهات رقابية وقانونية وفنية حتى يتم فحص هذه المخالفات بشكل فني ودقيق .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أنه جاء بفكرة نبيلة ، إلا أنها أوردت ملاحظتين بشأنه تتمثل بالآتي :

- **الجزاء الذي يرتبه الاقتراح بقانون على عدم التزام الوزير بتقديم تقرير نصف سنوي لمجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جهود الوزارة والجهات التابعة له ، قد تثير شبهة عدم الدستورية بالمخالفة للمادة (50) من الدستور، إذ نص الدستور على أدوات الرقابة لأعضاء مجلس الأمة المتمثلة بحق السؤال وحق الاستجواب والتحقيق البرلماني .**
- **الاقتراح بقانون ليس محله المادة (53) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه والواردة في الفصل الرابع تحت عنوان "المخالفات المالية وتأديب المسؤولين عن ارتكابها" ، إذ أن المادة (53) استثنت الوزراء من الجزاء التأديبي الذي يعاقب به الموظفين العموميين .**

الاقتراح بقانون الثاني :

رأت اللجنة أنه جاء بفكرة نبيلة ، ويعزز دور رقابة ديوان المحاسبة في مجال رقابة الأداء والرقابة في مجال تكنولوجيا المعلومات والرقابة على الحوكمة المؤسسية .

كما ترى اللجنة ترك تقدير مدى ملاءمة الاقتراح بقانون للجنة المختصة .

الاقتراح بقانون الثالث :

رأت للجنة الإبقاء على عضوية الهيئة الخاصة بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبياً كما وردت بالقانون الأصلي دون الحاجة لاستحداث عضويتين جديدتين تلافياً لشبهة مخالفة أحكام الدستور فيما يتعلق بتداخل السلطات .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) مع الأخذ بالملاحظتين المشار إليهما.

- الاقتراح بقانون الثاني: الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

- الاقتراح بقانون الثالث: عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2 : 2) بعد ترجيح جانب الرئيس وفق نص المادة (180) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

رأي الأقليـــــــــــة :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الأول على أن فكرته تشوبها مخالفة لأحكام الدستور .

وانبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث على أن فكرته جيدة وتحقق العدالة من خلال فحص المخالفات المرتكبة بشكل فني ودقيق من قبل الأشخاص ذوي الخبرة في التخصصات المختلفة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

محمد حسين الدلال

*** المرفقات : صورة ضوئية عن :**

- مرفق رقم (1) : الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

١٠ يناير ٢٠١٨ ص ٦٠٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٥٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقـــتراح

عبدالله يوسف الرومـــي **رياض أحمد العدساني**

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٥٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٥٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها الآتي:

" على كل وزير أن يقدم تقريراً نصف سنوي إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جهود الوزارة والجهات التابعة له منذ توليه منصبه في تحصيل مستحقات الوزارة لدى الغير ، وما تم بخصوص باقي المخالفات المالية المتكررة التي يرصدها ديوان المحاسبة، ومدى الالتزام بقواعد وأحكام القانونين رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ ، (٤٩) لسنة ٢٠١٦ سالفي الذكر، ويُعد عدم الالتزام بهذا التكليف مخالفة جسيمة".

(مادة ٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (٥٣)
من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة

تنص المادة (١٧) من الدستور على أن " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن".

ولما صدر قانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣ استهلت نصوصه بتزوير النص الدستوري المنوه عنه بحروفه وكلماته ذاتها.

وكان مؤدى ذلك ولازمه أن تحرص الجهات الحكومية على تفعيل هذا الالتزام الدستوري وتجنب العدوان على المال العام مهما كانت الأسباب والمبررات.

إلا انه لوحظ أن الجهات الحكومية كثيراً ما ترتكب مخالفات مالية وتجاوزات إدارية ذات أثر مالي، ومعدل هذه المخالفات في تزايد مستمر – في الوقت ذاته تقوم تقارير ديوان المحاسبة برصد هذه المخالفات إذ يكاد لا يخلو تقرير من الحديث عن المخالفات المالية ، وبسبب عدم معالجتها يتم ترحيلها سنة بعد الأخرى.

ولوحظ تعاظم قيمة هذه المخالفات بصورة لم يعد مقبولاً السكوت عنها، ومن ثم كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة بأسلوب جاد ، وذلك باعتبار نشاط الوزير في مواجهة هذه الظاهرة عنصراً من عناصر تقييم أدائه ، لما يحمله ذلك من انعكاس لمدى التزامه بالنص الدستوري المنوه عنه ومدى احترامه لقدسية المال العام.

من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة لنص المادة (٥٣) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بمقتضاها أصبح كل وزير ملزم بموافاة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء بتقرير نصف سنوي عن جهود الوزارة والجهات التابعة له منذ توليه منصبه في تحصيل مستحقات الدولة لدى الغير.

٧٣٤ / ش هـ ٦٤

١١ فبراير ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالـــص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١١ / ٢ / ٢٠١٨

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٨٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٧) :

" رقابة الديوان مسبقة وأثناء التنفيذ ولاحقة وفقا لأحكام هذا القانون وتشمل :

١. الرقابة النظامية بشقيها رقابة المشروعية والرقابة المحاسبية.

٢. الرقابة على الأداء.

٣. الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

٤. الرقابة في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات.

٥. الرقابة في مجال تطبيق قواعد الحوكمة المؤسساتية ".

مادة (٣٣) :

إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بمجلس الأمة ويعمل بالقرار الذي يصدره مجلس الوزراء.

www.kna.kw

مادة (٣٤) :

يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة.

ومدة التعيين سبع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقا للفقرة السابقة.

مادة (٤٢) :

الموظف الفني في تطبيق هذا القانون ، هو كل من يشغل إحدى الوظائف العالية الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان ، ويشترط فيمن يعين في إحدى هذه الوظائف أن يكون حاصلا على مؤهل عال من كلية جامعية معترف بها من الجهة المختصة بالكويت أو ما يعادلهما وعلى الأخص في مجال الحقوق أو التجارة أو من التخصصات الأخرى التي يتطلبها أعمال التدقيق والرقابة في الديوان.

مادة (٨٠) :

فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية ، يكتفي في شأنها بإقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصص لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه في حدود الاعتمادات المقررة وفى الأغراض التي خصصت من أجلها.

ويبعث الوزير بهذا الإقرار بصفة سرية إلى رئيس الديوان وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الإقرار ، وعلى رئيس الديوان أن يبلغ رئيس مجلس الأمة بتلك الإقرارات وبأية مخالفات للقانون يراها الديوان ، وعلى رئيس الديوان ألا يطلع أحدا عليه وأن يحتفظ به لديه.

www.kna.kw

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٦ مكرراً ، ٦ مكرراً أ ، ٦ مكرراً ب ، ٢٧ مكرراً ، ٣٢ مكرراً ، ٥٦ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصوصها كالتالي :

مادة (٦ مكرراً) :

يباشر الديوان اختصاصاته في الرقابة على الأداء مستندا في ذلك إلى معايير الاقتصاد والكفاءة والفاعلية ، وللديوان أن يستخدم في مجال رقابة الأداء جميع الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة لأغراض هذه الرقابة بما في ذلك جمع المعلومات ، وتدقيق دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتحليل البيانات والنتائج ، واستقصاء المعلومات حول التكاليف والإنتاج والمبيعات ، والاطلاع على الخطط والسياسات المقررة وقرارات السلطات المعنية ، وتلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بالقواعد والتعليمات التي يصدرها رئيس الديوان في هذا الشأن.

مادة (٦ مكرراً أ) :

يقوم الديوان في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات بتدقيق النظم والبرامج والتطبيقات الإلكترونية ، والتحقق من كفاية وسلامة الضوابط الداخلية الخاصة بها والالتزام بتطبيقها ، ومن تلبيتها لاحتياجات الجهة وانتظام سير أعمالها والمحافظة على حقوقها وممتلكاتها ، ومن سرية البيانات وحمايتها ، وذلك وفقاً للسياسات والنظم التي تصدر من الديوان.

مادة (٦ مكرراً ب) :

يقوم الديوان بالتدقيق في نظم الرقابة الداخلية والحوكمة المؤسساتية وإدارة المخاطر وتضارب المصالح ، والتحقق من مدى كفايتها وفعاليتها ومدى الالتزام بها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (٢٧ مكرراً) :

للديوان في سبيل القيام بأدواره الرقابية أن يستعين بمن يرى من الخبراء والرقابيين والاستشاريين من أي جهة، وذلك وفقا للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.

مادة (٣٢ مكرراً) :

يقوم الديوان من منطلق الشفافية وتعزيز حق الاطلاع بنشر تقاريره السنوية أو التي يكلف بها من قبل مجلس الأمة بشان أعماله الرقابية على الجهات الخاضعة له من خلال الوسائل الإلكترونية ومن خلال الجريدة الرسمية ويستثنى من ذلك التقارير ذات الطبيعة السرية التي يحددها قرار صادر من رئيس الديوان.

مادة (٥٦ مكرراً) :

لرئيس الديوان وبعد التثبت قانوناً أن يبلغ السلطة القضائية المختصة إذا بدت له من واقع الرقابة التي يمارسها الديوان شبهة جريمة تمس الأموال العامة معاقب عليها جزائيا ، وليس لرئيس الديوان أن يفوض غيره في ممارسة هذا الاختصاص.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

يعد ديوان المحاسبة من أهم الأجهزة الرقابية التي نص عليه الدستور ويمارس أدواراً رئيسة في الرقابة والتدقيق ، ويساهم في الحفاظ على المال العام وتصحيح أداء المؤسسات الحكومية والجهات الخاضعة لرقابته ، وعلى الرغم من النصوص التي تضمنها قانون ديوان المحاسبة وصلاحيات الديوان الرقابية إلا أن التشريع المنظم للديوان يعد من القوانين القديمة نسبيا الأمر الذي يتطلب أن يتم تحديثه وتدعيمه خاصة في ظل تطور الدولة ومؤسساتها وأعمالها وكذلك تطور أدوار الأجهزة الرقابية وفقا للتجربة الدولية والمعايير الدولية المعمول بها في المنظمات الدولية العاملة والمشرفة على الأجهزة الرقابية.

لذا رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل القانون الحالي عبر استبدال بعض أحكامه وإضافة مواد جديدة.

وتضمنت التعديلات المقترحة عدداً من النصوص المستحدثة للارتقاء بكفاءة ديوان المحاسبة أسوة بما تضمنته العديد من التشريعات المماثلة في العديد من الدول ، حيث نصت التعديلات المقترحة على الدور الرقابي للديوان في مجال رقابة الأداء والرقابة على الأداء في مجال تكنولوجيا المعلومات والرقابة على الحوكمة المؤسساتية وتعد تلك المهام الرقابية من مهام أجهزة الرقابة المالية وفقا لتعاميم وتوجيهات المنظمات الدولية كمنظمة (الانتوساى) وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بدعم وتطوير أجهزة الرقابة العليا في الدول ، كما نظم القانون صلاحيات الديوان في رقابة الأداء ورقابة الحوكمة المؤسساتية ، وفى إطار تطبيق قواعد الحوكمة في مجال القيادة للجهاز الرقابي يقترح التعديل تحديد فترة المنصب القيادي لرئيس الديوان بسبع سنوات قابلة للتجديد خاصة بعد ما أسفرت عنه التجربة العملية في هذا الشأن ، وجاء التعديل المقترح أيضا بفتح المجال لتوظيف عدد من التخصصات في مجالي التدقيق والرقابة التي يتطلبها الديوان بعد أن كان النص الحالي ينص فقط على توظيف التخصصات في

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مجالي القانون والتجارة ، ومنح التعديل المقترح صلاحية للديوان للاستعانة وفق ضوابط يضعها الديوان بأهل الاختصاص من خارج الديوان في حال تطلب الأمر ذلك ، وجاء التعديل المقترح بنص جديد يمنح الديوان صلاحية الإحالة للقضاء في حال التثبت بوجود شبهة مخالفة جزائية للقانون ، كما جاء التعديل بنص جديد أكد فيه أهمية الشفافية في أعمال الديوان من خلال نشر التقارير السنوية والتقارير المطلوبة من مجلس الأمة ما لم تكن هناك موانع قانونية بشأن سرية تلك التقارير ، وأكد المقترح أهمية أخذ رأى اللجنة المختصة بمجلس الأمة في حال وجود خلاف بين الديوان والجهة المخالفة وهو رأي استشاري قبل الإحالة لمجلس الوزراء للقرار النهائي ويهدف ذلك إلى تدعيم الرأي في شأن الخلاف خاصة وأن تبعية الديوان للمجلس ، وجاء المقترح بإضافة ضابط قانوني في آلية التدقيق ومراقبة المصروفات الخاصة يلزم الديوان بإحالة نسخة من التقارير الواردة من الوزراء بشأن المصروفات الخاصة أو السرية لرئيس مجلس الأمة مع بيان ملاحظات الديوان في هذا الشأن وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز الدور الرقابي للديوان ويضبط أعمال الجهات الحكومية في مجال المصروفات الخاصة والسرية.

٧٥٩ م ن/٢٠١٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٧ ديسمبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل المـــادة (٤٩) مـــن القـــانون رقـــم (٣٠) لســـنة ١٩٦٤ بإنشـــاء ديـــوان المحاســـبة، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

ثامر

ميحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويرفع على الرضاء

١٧ / ١٢ / ٢٠١٨

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٩) من القانون
رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي:

تختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبياً هيئة تشكل من الآتي:

١–رئيس إدارة الفتوى والتشريع – رئيساً.

٢–وكيل ديوان المحاسبة – عضواً.

٣–وكيل ديوان الخدمة المدنية – عضواً.

٤–عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت – عضواً.

٥- رئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة– عضواً.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء–كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٩) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤
بإنشاء ديوان المحاسبة

وفقاً لما تتطلبه العدالة في المحاكمات وإجراءاتها فإنه لا بد أن يكون جميع أعضاء الهيئة من ذوي الخبرة التخصصية فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة، وأن تكون مشكّلة من عدة جهات رقابية وقانونية وفنية حتى يتم فحص هذه المخالفات بشكل فني ودقيق، وأن تكون الإدانة صدرت من أشخاص متخصصين.

لذا فإن التعديل استحدث عضويتين لهذه الهيئة وهما عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت ورئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة نظراً للخبرة الفنية ولفحص هذه المخالفات وتمحيصها بموضوعية ودقة.